

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 110 @ في قيام أول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها و في قيام ثان كمائتي آية منها و في ثالث كمائة وخمسين منها و في رابع كمائة منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب و أن يسبح في ركوع وسجود في أول منهما كمائة من البقرة و في ثان كثمانين و في ثالث كسبعين و في رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وفي الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ولا يطيل